



مذكرة تقديم

الموضوع! مشروع قانون يتعلق بالنشاط البريدي.

يعتبر قطاع البريد قطاعا استراتيجيا لأنه يواكب التنمية الاقتصادية لكل بلد ويخلق بيئه مواتية لتنمية المقاولات ويساهم خاصة في إعداد التراب الوطني.

وترتبط التوجهات الدولية في قطاع البريد ارتباطاً جوهريا بالإصلاح البريدي ويمكن تلخيصها في النقاط الرئيسية التالية:

- تغيير الوضع القانوني لمقدمي الخدمات البريدية؛
- فتح الأسواق البريدية؛
- تعريف الخدمة البريدية الشمولية؛
- إحداث إطار تنظيمية وإنشاء هيئات تنظيمية مستقلة.

يتكون الإطار القانوني الحالي من مجموعة من النصوص القانونية، يعود أقدمها إلى سنة 1924 ولا يتناول قطاع البريد بشكل أساسي وإنما النظام القانوني للمتعهد التاريخي للبريد. وعلى الرغم من أن القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والاتصالات قام بإصلاح وهيكلة قطاع البريد والاتصالات وأسس بالفعل إصلاحات مهمة في هذا المجال، إلا أن هذا النشاط مدعو إلى إصلاح حقيقي، عميق، وشامل، يتوجى تطوير التشريع البريدي نحو أفضل الممارسات الدولية.

ويسعى هذا الإصلاح إلى التأسيس لمشهد بريدي جديد، انطلاقا من مقاربة منفتحة ومبكرة، يبدأ من تحديد استراتيجية القطاع ووضع إطار تنظيمي فعال، ينص على قواعد عادلة بالنسبة لجميع المتدخلين في القطاع البريدي.

وعلى هذا الأساس، فإن الإصلاح البريدي يرتكز على إعداد إطار قانوني خاص بالأنشطة البريدية، يتكون من قانون بريدي جديد ونصوصه التطبيقية ودفاتر التحملات المتعلقة بمقدمي الخدمات البريدية.

وفي هذا الإطار، يتمحور مشروع القانون حول المجالات التالية:

- تحديد نطاق النشاط البريدي؛
- تعريف الخدمة البريدية الشمولية وطريقة تمويلها؛
- تعريف النشاط البريدي المفتوح للمنافسة؛
- التمييز بين مهام التنظيم المسندة للسلطة الحكومية المكلفة بالبريد ومهام التقنيين المخولة بمقتضى هذا القانون للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ذلك هو موضوع مشروع هذا القانون.

مشروع قانون رقم 18 يتعلّق بالنشاط البريدي

تقديم:

يعرف النشاط البريدي عبر العالم في الوقت الراهن بدرجات متفاوتة عمليات تغيير واصلاح في الجانبين القانوني والمؤسسي، وذلك من أجل التكيف على نحو أفضل مع الواقع الجديد للسوق البريدية.

وفي المغرب، وعلى الرغم من الإصلاحات المهمة التي عرفها قطاع البريد بموجب القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات ، فإن هذا القطاع ما زال يقتضي إجراء إصلاح حقيقي، وعميق، وشامل.

ويتعلق الأمر بضرورة وضع تعريف واضح ل نطاق النشاط البريدي، ومدى انفتاحه على المنافسة تنفيذاً لمفهوم الخدمة البريدية الشمولية.

ومجملًا، فإن هذا الإصلاح يسعى إلى التأسيس لمشهد بريدي جديد، انطلاقاً من مقاربة منفتحة ومبكرة.

وفي هذا الإطار، يهدف هذا القانون إلى:

- تحديد نطاق النشاط البريدي؛
- تعريف الخدمة البريدية الشمولية وطريقة تمويلها؛
- تعريف النشاط البريدي المفتوح للمنافسة؛
- التمييز بين مهام التنظيم والتقنين في قطاع البريد.

من شأن تنفيذ الخدمة البريدية الشمولية بشكل ملائم، أن يساهم في:

- المشاركة في إعداد التراب الوطني والتماسك الاجتماعي؛
- إنعاش مبدأ تكافؤ فرص التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة في مختلف جهات المملكة؛
- تمكين مجموع المواطنين في جميع الجهات من الولوج إلى الخدمات البريدية.

الباب الأول: تعاريف

المادة 1 :
يقصد بموجب هذا القانون

سلطة حكومية مختصة : سلطة حكومية مسؤولة عن قطاع البريد.

توجيه: عملية تتمثل في نقل بعثة بريدية بمختلف وسائل النقل بين نقطتين بريديتين داخل شبكة أو شبكات بريدية.

تخليص : وضع علامة مميزة على بعثة بريدية، تبين أداء ثمن خدمة بريدية.

وكالة وطنية لتقنين البريد و المواصلات: السلطة المكلفة بالتقنين في قطاع البريد.

صندوق بريدي : خدمة مقترحة من قبل مقدمي الخدمات البريدية ، تسمح للمستعمل بالحصول على صناديق إسمية في أماكن معدة من طرف هؤلاء المقدمين لتوزيع البعثات البريدية الموجهة إليه.

مكتوبات المكفوفين: تسجيلات صوتية وورق خاص، موجه حصرياً لاستعمال المكفوفين، شريطة أن يتم ارسالها عن طريق مؤسسة للمكفوفين معترف بها رسمياً أو موجهة إليها.

طرد بريدي : بعثة بريدية لا يتجاوز وزنها 30 كلغ، تحتوي على وثائق أو أشياء أو سلع، ذات قيمة مصرح بها أو غير مصرح بها، فردية ومعنونة، تخضع من حيث تهيئتها لمعايير ملائمة لنوعية المحتوى.

مرسل إليه: كل شخص ذاتي أو معنوي توجه إليه البعثة البريدية، على العنوان المبين.

إيداع : عملية تتمثل في استلام البعثة البريدية داخل الشبكة ونقط الاتصال لمقدمي الخدمات البريدية أو لشركائهم.

توزيع : تسلسل عمليات، تبدأ بنقل البعثة البريدية من مركز التوزيع إلى غاية تسليمها إلى المستعمل بأية وسيلة ملائمة.

بعثة البريد السريع: بعثة بریدية تستفيد بالإضافة إلى خدمات التفريغ والنقل والتوزيع من خدمات ذات قيمة مضافة خصوصاً التتبع أو الالتزام بأجل التسليم أو التوزيع عن طريق ناقل سريع.

بعثة بریدية مقابل تأدية قيمة: بعثة بریدية موزعة للمرسل إليه، مقابل أداء مبلغ مالي محدد مسبقاً من طرف المرسل، وذلك بعد خصم سعر هذه الخدمة عند الاقتضاء.

بعثة بریدية : كل شيء مرسل لغرض تسليمه لعنوان مثبت من طرف المرسل على الشيء نفسه أو على غلاف تهيئته، بما في ذلك المعطيات الجغرافية المزورة أو بشكل آخر، ويقدم في شكله النهائي قصد ترحيله وتعتبر أيضاً كبعثة كل من الكتب والمطبوعات والجرائد والدوريات والطروض البريدية بقيمة تجارية أو بدونها .

بعثة المراسلة : بعثة بریدية لا يتجاوز وزنها 2 كلغ وتتضمن رسالة مكتوبة، سواء وضعت أو لم توضع داخل ظرف، باستثناء الكتب والمطبوعات والجرائد والدوريات ويدخل البريد الإشهاري المعنون ضمن بعثات المراسلات.

بعثة مضمونة : بعثة بریدية يطلب المرسل تسليمها إلى المرسل إليه مقابل إبراء الذمة، والتي يمكن أن تكون موضوع مبلغ للتعويض في حالة الضياع أو التلف، طبقاً للشروط المنصوص عليها في نص تنظيمي. وتعتبر الرسالة المضمونة المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل بعثة مضمونة.

بعثة بریدية عاديّة : بعثة بریدية لا تستفيد من اجراء التتبع ولا تكون محل شكليات خاصة تثبت إيداعها وتوزيعها، كما لا تتضمن أية قيمة مصرح بها.

بعثة بقيمة مصرح بها: بعثة بریدية مؤمنة في حدود القيمة المصرح بها من طرف المرسل.

مرسل : شخص ذاتي أو معنوي مصدر البعثة البريدية.

تفريغ: عملية تتمثل في جمع البعثة البريدية من نقط الاتصال الخاصة بمقام الخدمات البريدية أو من مقرات شركائه، بإسمه ولحسابه أو بالصناديق الموضوعة بالطريق العام.

ترخيص: مقرر إداري يرخص بممارسة النشاط البريدي ويحدد الحقوق والواجبات الخاصة المتعلقة بمقام الخدمات البريدية.

نقطة إتصال: مكان أو منشآت مادية، يمكن من خلالها للمستعملين الولوج للخدمات البريدية.

مقدم الخدمات البريدية: شخص يقوم بتوفير خدمة أو خدمات بریدية.

مقدم الخدمة البريدية الشمولية: مقدم خدمات بریدية مكلف بتأمين الخدمة البريدية الشمولية.

البريد الإشهاري المعنون : بعثة بریدية، مخصصة حصرياً للإشهار أو التسويق، تتضمن نفس الرسالة ، باستثناء إسم وعنوان المرسل إليه ورقم التعريفي وكذا البيانات والمعطيات التي لا تغير محتوى الرسالة، سواء وضعت أو لم توضع داخل ظرف و المرسلة إلى عدد معين من المرسل إليهم في العنوان المبين أو إلى منطقة التوزيع المحددة.

إعادة إرسال بعثة بریدية : خدمة تتمثل في إعادة توجيه بعثة بریدية إلى المرسل إليه في عنوانه الجديد.

تسليم البعثة البريدية : عملية تتمثل في تسليم بعثة بریدية للمستعمل في نقطة إتصال أو في صندوق بريدي أو في العنوان المحدد من قبل المرسل.

شبكة بریدية: بنية مكونة من مختلف الوسائل والمعدات التي تساهم في إنجاز وتقديم خدمة أو خدمات بریدية.

الخدمات البريدية: خدمات تتمثل في عمليات تفريغ وفرز وتوجيه ونقل وتوزيع البعثة البريدية.

الخدمات البريدية الإلكترونية: خدمات بريدية تقدم وتجزء كلياً أو جزئياً بشكل غير مادي لفائدة المستعمل من قبل مقدمي الخدمات البريدية ومقدم الخدمة البريدية الشمولية.

الخدمات البريدية المحتفظ بها : خدمات بريدية مخولة تقديمها حسرياً لمقدم الخدمة البريدية الأساسية.

الخدمة البريدية الشمولية: خدمة تتمثل في تقديم بشكل دائم للخدمات البريدية الشمولية ذات جودة معينة بجميع تراب المملكة وبأسعار معقولة، موجهة نحو التكاليف.

الفرز: عمليات تسلسلية تهدف إلى فصل البعثة البريدية حسب الوجهات بطريقة أكثر دقة إلى غاية تصنيفها وفق نقطة التوزيع.

المستعمل: كل شخص ذاتي أو معنوي يستفيد من خدمات بريدية.

الباب الثاني: الإطار العام للنشاط البريدي

القسم الأول: مقتضيات عامة

المادة 2 :

يشمل النشاط البريدي مجموع الخدمات المتعلقة بالتفريغ والفرز والترحيل ونقل وتوزيع البعثة البريدية الوطنية والدولية بما في ذلك بعثة البريد السريع، المرسلة أو الموجهة من وإلى أشخاص ذاتيين أو معنويين.

تخصيص كل الخدمات البريدية للقواعد والمتطلبات التالية :

أ - ضمان سلامة المستعملين ومستخدمي ومشغلات مقدمي الخدمات البريدية.

ب - ضمان سرية المراسلات وسلامة محتواها، غير أن مقدم الخدمات البريدية لا يتحمل مسؤولية محتوى البعثة البريدية.

ج - ضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمكن أن تودع لدى مقدم الخدمات البريدية.

د - تأمين حماية البيئة.

و- احترام التشريع والنظام الجاري بهما العمل في مجال قانون الشغل والضمان الاجتماعي.

ي- يتعين على كل مقدمي الخدمات البريدية أن يضعوا رهن إشارة السلطات المختصة تلقائياً ومجانياً الإحصائيات والمعطيات المطلوبة المتعلقة بالبعثة البريدية في إطار إنجاز المهام المنوطة بهم.

المادة 3 :

تحتفظ الدولة حسرياً بالحق في إصدار الطوابع البريدية التي تحمل إسم "المغرب" أو "المملكة المغربية" أو آية علامة أو شعار يرمز للسيادة الوطنية ويفوض هذا الحق لمقدم الخدمة البريدية الشمولية.

يحدد دفتر تحملات مقدم الخدمة البريدية الشمولية كيفية ممارسة حق إصدار الطوابع البريدية وحفظها وتداريب المنتجات المخصصة لهواة جمع الطوابع البريدية.

القسم الثاني: حقوق وواجبات مستعملی الخدمات البريدية

المادة 4:

تحدد كیفیات توزیع البعاثت البریدیة وفق قرار للسلطة الحكومية المختصة بلج، وفق شروط مماثلة، إلى التجهیزات الخاصة ببستقبال البعاثت البریدیة، كل من مقدم الخدمة البریدیة الشمولیة ومقدمی الخدمات البریدیة الحاصلین على ترخیص ویجب على المالک أو ممثل المالک في حالة المالکیة المشترکة السماح بهذا الولوج، وفق شروط مماثلة.

المادة 5:

یؤدي المرسل رسوم بعاثت المراسلات المعهودة لمقدم الخدمة البریدیة الشمولیة ولمقدمی الخدمات البریدیة بواسطة الطوابع البریدیة أو الدمغات البریدیة أو علامات التخلیص. تحدد وسائل الأداء الأخرى عن هذه الخدمة وفق شروط تعاقیدية بين مقدمی الخدمات والمستعمل.

تحدد بنص تنظیمي کیفیات وشروط التخلیص البریدی والتعریفة ومعالجة البعاثت البریدیة.

المادة 6:

تعد كل بعثة بریدیة لم يتم تسليمها إلى المرسل إليه في ملكية المرسل، مالم يتم حجزها تطبيقاً للقانون المعمول به في هذا المجال أولاً تم معالجتها طبقاً لمقتضیات المادتين 7 و 8 أسفله.

المادة 7:

يجب على المرسل صياغة عنوان المرسل إليه بصفة تسمح بالتنفيذ الجيد للتوزیع البریدی، طبقاً للمعايیر البریدیة الجاری بها العمل ويتم، عند الإمكان، إعادة إرسال البعثات البریدیة غير الموزعة إلى مرسلها.

يحتفظ مقدم الخدمات بالبعاثت غير الموزعة التي تغدر إعادتها إلى المرسل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبعد انتهاء هذا الأجل يتم إتلاف البعاثت المعنیة، إذا تعلق الأمر ببعاثت المراسلات أو تم معالجتها كمهملات، وفقاً للشروط المحددة من قبل مقدم الخدمات البریدیة، إذا تعلق الأمر بالأنواع الأخرى من البعاثت.

المادة 8:

في حالة تغدر توزیع أي بعثة بریدیة، باستثناء البعاثت العادیة، إما بسبب غیاب المرسل إليه بالنسبة للبعاثت الواجب تسليمها إليه شخصیاً، أو بسبب إنعدام معدات استقبال البعاثت البریدیة أو عدم ملائمتها لحجم البعثة، يتم إخطار المرسل إليه بإشعار يحدد أجل ومكان الاحتفاظ بالبعثة. وبعد انتهاء هذا الأجل يتم إرجاع البعثة إلى المرسل إذا كان عنوانه معروفاً.

المادة 9:

يجب على مقدمي الخدمات البریدیة إعلام مستعملی البعاثت البریدیة، بوضع علامات أو ملصقات أو منشورات أو بكل وسیلة ملائمة أخرى، بالأسعار والشروط العامة والخاصة للبيع، والحدود المفترضة للمسؤولیات العقدیة لمقدم الخدمة وكذا بالأجل المحدد لقبول شکایاتهم. ولا يمكن لهذا الأجل أن يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع البعثة البریدیة.

يلزم مقدمو الخدمات البریدیة ومقدم الخدمة البریدیة الشمولیة بالتعريف بصفتهم على أغلفة وأظرفه البعاثت البریدیة المعهودة إليهم، مع الإشارة إلى تاريخ إيداع البعثة البریدیة من قبل المرسل.

في حالة عدم إقتناع مستعمل البعاثت البریدیة بالجواب النهائي المقدم عن شکایته من طرف مقدم الخدمة البریدیة وبدون المسارس بامکانیة اللجوء لوسیلة طعن أخرى، يمكنه مکاتبة الوکالة، ويتوقف سريان أجل التقادم إلى حين البت النهائي في الشکایة من طرف مقدم الخدمة البریدیة أو الوکالة.

تم معالجة الشکایات مجاناً من طرف مقدم الخدمات البریدیة لبعض الخدمات المحددة، وذلك إذا تم تقديم الشکایة قبل انتهاء الأجل المحدد لاستقبالها.

المادة 10:

يمكن إثارة مسؤولية مقدم الخدمة البريدية الشمولية ومقدمي الخدمات البريدية في حالة ضياع أو تلف البعائث البريدية أثناء تقديم الخدمة أو بسبب عدم التقيد بالمساطر المعمول بها وكذا في حالة تأخر التوزيع عند التزام مقدم الخدمة بأجل محدد لذلك.

تحدد كيفية التعويض بقرار للسلطة الحكومية المختصة.
لا تطبق مقتضيات هذه المادة في حالة القوة القاهرة.

المادة 11:

تقادم دعاوى المسؤولية المشار إليها في المادة 10 أعلاه، داخل أجل ستة (6) أشهر، تحسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ إيداع البعثة أو سجها، وفقاً للتاريخ المسجل عليها.

الباب الثالث: الخدمة البريدية الشمولية

القسم الأول: مضمون ومتطلبات الخدمة البريدية الشمولية

المادة 12:

يتم تأمين الخدمة البريدية الشمولية لحساب الدولة في إطار احترام مبادئ المساواة والإستقرارية والملاءمة وبأئمنة مناسبة، تحدد وفقاً للتكليف وتستجيب لمعايير الجودة المحددة من قبل الوكالة، سعياً لتحقيق أفضل فعالية اقتصادية واجتماعية.

تقام هذه الخدمة بصفة دائمة على مستوى كل نقاط التراب الوطني التي يمكن الوصول إليها، ماعدا في حالة قوة قاهرة أو ظروف استثنائية أو هما معاً، تقضي وقف الخدمات البريدية.

- تعرف الخدمة البريدية الشمولية من خلال:
 - 1- الخدمات المقدمة؛
 - 2- كثافة نقط الاتصال؛
 - 3- وثيره وجودة الخدمات المقدمة.

المادة 13:

يدخل في مجال الخدمة البريدية الشمولية، الخدمات المذكورة أدناه، المتعلقة بالبعائث البريدية الوطنية والدولية:

- 1- خدمات بعائث المراسلات التي لا يتجاوز وزنها 2 كيلو وتشمل:
 - خدمات البعائث العاديّة؛
 - خدمات البعائث المضمونة مع تسليم إيصال الإيداع؛
- 2- خدمات بعائث الجرائد والمطبوعات والدوريات التي لا يتجاوز وزنها 2 كيلو؛
- 3- خدمات بعائث الطرود البريدية التي لا يتجاوز وزنها 20 كيلو؛
- 4- خدمات البعائث ذات قيمة مصرح بها والتي يقل مبلغها عن السقف المحدد من قبل السلطة الحكومية المختصة؛
- 5- خدمة إعادة إرسال البعائث البريدية؛
- 6- خدمة الصندوق البريدي؛
- 7- خدمات بعائث مكتوبات المحفوظين العاديّة المقدمة مجاناً في حدود 7 كيلو لصالح منظمات الأشخاص المحفوظين؛
- 8- الأكياس الخاصة التي تتضمن الجرائد والدوريات والكتب والوثائق المطبوعة المشابهة لها، الموجهة إلى نفس المرسل إليه ونفس الوجهة بالخارج والمسماة "أكياس M" التي يصل وزنها إلى 20 كيلو.

تحدد السلطة الحكومية المختصة بمبادرة منها أو باقتراح من مقدم الخدمة البريدية الشمالية لائحة مفصلة للمنتجات المرتبطة بهذه الخدمات، وتم مراجعة هذه اللائحة وفق نفس الشروط.

المادة 14:

تأخذ بعين الإعتبار حاجيات المستعملين فيما يتعلق بكثافة نقط الاتصال أو الولوج ويتم تحديدها بقرار للسلطة الحكومية المختصة.

يمكن لمقدم الخدمة البريدية الشمالية تطوير شراكات مع مؤسسات عمومية أو خاصة، لضمان تغطية أمثل لكافة التراب الوطني.

المادة 15:

يجب أن تستجيب وثيرة وجودة الخدمة البريدية الشمالية لاحتياجات المستعملين ومستوى التقدم التكنولوجي وتطور الشبكة البريدية والبنية التحتية للنقل وتحدد هذه المعايير بقرار للسلطة الحكومية المختصة.

القسم الثاني: مقدم الخدمة البريدية الشمالية

المادة 16:

يكلف بريد المغرب ش.م بتقديم الخدمة البريدية الشمالية لمدة 10 سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق. بعد انتهاء هذه المدة، يتم تعين مقدم أو مقدمي الخدمة البريدية الشمالية بقرار من السلطة الحكومية المختصة لفترة يتم تحديدها.

المادة 17:

يخضع مقدم الخدمة البريدية الشمالية لمجموعة من الإلتزامات، لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

- الولوج لخدمات تدخل في نطاق الخدمة البريدية الشمالية ؛
- جودة الخدمات المقدمة ؛
- معالجة شكاوى المستعملين ؛
- إعلام مستعملي الخدمة البريدية الشمالية.

تحدد الإلتزامات الخاصة بمقدم الخدمة البريدية الشمالية في دفتر تحملات، مصادق عليه بقرار للسلطة الحكومية المختصة.

القسم الثالث: شفافية الحسابات

المادة 18:

يجب على مقدم الخدمة البريدية الشمالية أن يمسك حسابات خاصة بالخدمات التي تدخل في نطاق الخدمة البريدية الشمالية منفصلة عن حسابات باقي الخدمات البريدية الأخرى.

ترتقر العملية المتعلقة بفصل الحسابات على تطبيق مبادئ المحاسبة التحليلية الموضوعية والشفافة والمبررة.

المادة 19:

تصادق الوكالة الوطنية لتقنين البريد والمواصلات على كيفية فصل الحسابات، لا سيما المتعلقة بتوزيع التكاليف بين الخدمات التي تدرج ضمن الخدمة البريدية الشمالية وبين باقي الخدمات الأخرى.

المادة 20 :

يلتزم مقدم الخدمة البريدية الشمالية بأن يضع رهن إشارة الوكالة المعطيات المتعلقة بمحاسبته ولا سيما المحاسبة التحليلية، مع ضمانها للسرية بغرض المراقبة والتدقق.

القسم الرابع: تمويل الخدمة البريدية الشمولية

المادة 21 :

تمويل الخدمات التي تشملها الخدمة البريدية الشمولية عن طريق المداخلات المتأتية من المستعملين. للمساهمة في الحفاظ على جودة الخدمة البريدية الشمولية، يتمتع مقدم هذه الخدمة بحق حصري في تقديم الخدمات البريدية التي يحدد نطاقها، وزنها وسعرها بمرسوم.

يمنع على أي مقدم خدمات بريدية آخر أن يقدم، بأي شكل من الأشكال، بصفة كلية أو جزئية، الخدمات البريدية التي تدخل في نطاق الخدمات المحظوظ بها لتقديم الخدمة البريدية الشمولية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة 22 :

على الرغم من أحكام المادة 21 أعلاه وفي حالة ما إذا شكلت الإلتزامات المترتبة عن تقديم الخدمة البريدية الشمولية عبأ غير عادل على مقدم هذه الخدمة، تتم عملية المقاومة لتغطية العجز بواسطة اقتطاعات من موارد الصندوق الخاص بهذه الخدمة والمنشأ بموجب قانون المالية.

في حالة عدم كفاية موجودات هذا الصندوق يتم تعويض الرصيد المفترض من قبل الدولة.

المادة 23 :

يمول صندوق الخدمة البريدية الشمولية من قبل :

- مساهمات مقدمي الخدمات البريدية وفق كيفيات محددة بمرسوم.
- كل المصادر الأخرى وخاصة التبرعات والهبات والمنح والمساهمات الأخرى.

يعفى مقدم الخدمة البريدية الشمولية من المساهمة في هذا الصندوق.

المادة 24 :

تحدد كيفيات حساب التكفة الصافية ذات الصلة بالالتزامات الخدمة البريدية الشمولية بقرار للسلطة الحكومية المختصة.

القسم الخامس: تعرفة الخدمات المتعلقة بالخدمة البريدية الشمولية

المادة 25 :

يجب أن تتوافق تعاريفات كل الخدمات التي تدخل في نطاق الخدمة البريدية الشمولية مع المبادئ التالية:

- أن تكون التعريفات شفافة وغير تمييزية وفي متناول الجميع؛
- أن تكون التعريفات موجهة نحو التكفة، مع توفير حواجز لتقديم خدمة بريدية شاملة فعالة؛
- أن تكون التعريفات موحدة على كافة التراب الوطني، بغض النظر عن أماكن التفريغ والتوزيع.

المادة 26 :

لا يمنع تطبيق مبدأ التعرفة الموحدة من لدن مقدم الخدمة البريدية الشمولية من الحق في إبرام اتفاقات مع زبنائه، تحدد تعاريفات خاصة، شريطة أن لا تتعارض مع المبادئ التالية:

- في حالة تطبيق تعاريفات خاصة، يتلزم مقدم الخدمة البريدية الشمولية بالاحترام مبادئ الشفافية وعدم التمييز، سواء تعلق الأمر بالتعريفات نفسها أو بالشروط المتعلقة بها؛
- تأخذ هذه التعريفات بعين الاعتبار وفي حدود الإمكانيات التكاليف الممكن تجنبها عند تقديم مجموعة من الخدمات؛
- وضع هذه التعريفات رهن إشارة مستعملي الخدمات البريدية وفق شروط مماثلة.

المادة 27 :

تخضع التعريفات المرتبطة بالخدمة البريدية الشمولية لتأثير متعدد السنوات، طبقاً للشروط المحددة بمقرر للوكلة يقدم مقدم الخدمة البريدية الشمولية للوكلة مقتراحته حول التعرفة مع مراعاة الإطار متعدد السنوات المحدد له، وذلك شهراً على الأقل قبل دخولها حيز التطبيق.

يتم اعتماد هذه التعريفات المقترحة في حالة عدم الاعتراض عليها داخل أجل شهر من تقديمها للوكلة.

المادة 28 :

يميز مقدم الخدمة البريدية الشمولية أثناء عرضه لمجموعة خدمات تضم خدمة بريدية شاملة، عند الاقتضاء، بين الخدمات التي تتدرج ضمن الخدمة البريدية الشمولية والخدمات الأخرى، سواء عند إبرام العقد أو عند الفوترة، وما لم يعارض الزبون ذلك.

الباب الرابع: مزاولة الخدمات البريدية

المادة 29 :

تخضع مزاولة النشاط البريدي غير المجتاز به لمقدم الخدمة البريدية الشمولية للترخيص. يلزم الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يقدمون الخدمات البريدية المذكورة أسفله لحساب مقدمي الخدمات البريدية أو مقدم الخدمة البريدية الشمولية بتقييم تصريح لدى الوكلة، دون المساهمة في صندوق الخدمة البريدية الشمولية ودون المساس بالإجراءات القانونية المطبقة على هذه الخدمات:

- تهيئة البعاثت البريدية؛
- إعداد البعاثت البريدية؛
- تخليص البعاثت البريدية؛
- فرز البعاثت البريدية؛
- ترحيل البعاثت البريدية؛
- تفريغ أو جمع البعاثت البريدية؛
- تسليم البعاثت البريدية.

المادة 30 :

يمكن لمقدمي الخدمات البريدية ومقدم الخدمة البريدية الشمولية تقديم الخدمات البريدية الإلكترونية، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

غير أن هذه الخدمات لا تتدرج ضمن مجال الخدمة البريدية الشمولية.

المادة 31 :

تعالج الوكالة طلبات الحصول على الترخيص خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ إيداعها لا يمكن للوكلة أن ترفض الإقتراح على السلطة الحكومية المختصة تسليم الترخيص إلا بمقرر معلم استناداً إلى أسباب متعلقة بالأهلية التقنية أو الاقتصادية أو القانونية أو المالية، المفروض أن تتوفر في مقدم الطلب للوفاء بصورة دائمة بالإلتزامات المرتبطة بالنشاط البريدي المراد مزاولته ، لا سيما القواعد المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون. أو إذا كان مقدم الطلب قد خضع لعقوبة منصوص عليها في هذا القانون.
 يسلم الترخيص من طرف السلطة الحكومية المختصة.

يمكن أن يشمل الترخيص مجموع الخدمات البريدية أو يقتصر على البعض منها، بغض النظر عن طبيعتها، وطنية كانت أو دولية.

ويحدد الترخيص أيضا نوع أو فئة الخدمات البريدية وكذا التغطية الجغرافية لها.

تحدد بمرسوم إجراءات منح وسحب الترخيص.

المادة 32 :

تسلم تراخيص ممارسة النشاط البريدي لمدة خمس (5) سنوات إلى أي شخص معنوي يوجد مقره الرئيسي في المغرب. ويكون الترخيص غير قابل للتنازل عنه للغير وقابل للتجديد وفقا للشروط التي تقرها الوكالة على السلطة الحكومية المختصة.

المادة 33 :

يتquin على مقدمي الخدمات البريدية الحاصلين على ترخيص أن يساهموا في صندوق الخدمة البريدية الشمولية، وفقا للشروط المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 23 أعلاه.

المادة 34 :

يحق لشركة بريد المغرب شـ.م ممارسة النشاط البريدي دون المساهمة في صندوق الخدمة البريدية الشمولية، طالما أنها معينة لتقييم هذه الخدمة.

المادة 35 :

تدرج تسمية مقدمي الخدمات البريدية الحاصلين على ترخيص ضمن قائمة يتم تحديدها مرة في السنة على الأقل ونشرها من طرف السلطة الحكومية المختصة.

المادة 36 :

يلج مقدمو الخدمات البريدية الحاصلون على ترخيص بموجب المادة 29 أعلاه، إلى الخدمات والوسائل المملوكة أو المراقبة من قبل مقدم الخدمة البريدية الشمولية المذكورة أعلاه والضرورية لممارسة أنشطتهم البريدية، وفقا للإجراءات التقنية والتعرifات المنصوص عليها في إطار الإتفاقيات الموقعة مع مقدم الخدمة البريدية الشمولية ، مع احترام شروط الشفافية وعدم التمييز :

- نظام الرمز البريدي؛
- قاعدة بيانات العنوانين وصناديق البريد؛
- المعلومات المتعلقة بتغيير العنوانين؛
- خدمة إعادة الترحيل؛
- خدمة الإرجاع إلى المرسل؛
- خدمة توزيع البعائث البريدية في الصناديق البريدية المفتوحة في محلات مقدم الخدمة البريدية الشمولية؛

توجه هذه التعريفات نحو التكلفة ويتم إبلاغ الوكالة بالإتفاقيات السالفة الذكر.

الباب الخامس: تنظيم الأنشطة البريدية

القسم الأول : صلاحيات السلطة الحكومية المختصة

المادة 37 :

تنولى السلطة الحكومية المختصة :

- إعداد وتنفيذ النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالخدمات البريدية؛
- تحديد موقف المملكة المغربية وتمثلها لدى المنظمات الدولية المختصة في مجال الخدمات البريدية؛
- إعداد دفتر التحملات المحدد حقوق وإلتزامات مقدم الخدمة البريدية الشمولية ودفتر تحملات مقدمي الخدمات البريدية الحاصلين على ترخيص وكذا المصادقة عليهم؛
- منح الترخيص لمقدمي الخدمات البريدية؛
- تحديد أهداف جودة خدمات مقدم الخدمة البريدية الشمولية؛
- تحديد معايير الربط بالشبكة البريدية.

القسم الثاني: صلاحيات الوكالة الوطنية لتقنين البريد والمواصلات

المادة 38 :

تناط مهام التقنين المنصوص عليها بمقتضى هذا القانون للوكلة الوطنية لتقنين البريد والمواصلات.

المادة 39 :

تسهر الوكالة على تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال البريد وعلى ضمان منافسة مشروعة وعادلة في السوق البريدي. ولهذا الغرض، تتولى الوكالة:

- تحديد شروط وإجراءات منح التراخيص المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه؛
- السهر على احترام الإلتزامات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية وفي دفاتر التحملات من طرف كل من مقدم الخدمة البريدية الشمولية والحاصلين على الترخيص المنصوص عليه في المادة 29. كما تعاقب على الخروقات المسجلة وتصدر عقوبات مالية أو إدارية أو هما معاً في حق المخالفين؛
- التوصل من مقدم الخدمة البريدية الشمولية بالمعلومات الخاصة بالشروط التقنية والتعريفية التي تسمح للحاصلين على الترخيص المنصوص عليه في المادة 29 من هذا القانون، بالولوج إلى الوسائل الضرورية لممارسة النشاط البريدي، المنصوص عليهما في المادة 36 من هذا القانون؛ وتتلقى لهذا الغرض الإنفاقات الموقعة؛
- تقرير وضمان احترام خصائص التأثير متعدد السنوات لأسعار الخدمات البريدية الشمولية، وذلك بعد دراستها لمقترن مقدم الخدمة البريدية الشمولية أو بشكل تلقائي بعد إخباره؛
- المصادقة على تعريفات الخدمة البريدية الشمولية والخدمات البريدية الأخرى داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بها. ويعتبر عدم الرد داخل هذه المدة بمثابة موافقة؛
- السهر على احترام أهداف جودة الخدمة البريدية الشمولية ونشر نتائج مراقبة جودة الخدمة على موقعها الإلكتروني؛
- الأخذ بعين الاعتبار، في جميع آرائها وقراراتها المعلنة، التوازن المالي للإلتزامات الخدمة البريدية الشمولية، مع توضيح التحليلات المعتمدة خاصة الاقتصادية منها؛
- القيام بدور الوسيط في النزاعات التي قد تنشأ بين المستعملين ومقدمي الخدمات البريدية؛
- التحكيم والجسم في النزاعات التي قد تنشأ بين مقدمي الخدمات البريدية، ومن فيهم مقدم الخدمة البريدية الشمولية أو بين هؤلاء والمستعملين؛
- الإدلاء بأرائها، بناءاً على طلب من السلطة الحكومية المختصة، حول مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالخدمات البريدية؛
- المشاركة، بناءاً على طلب من السلطة الحكومية المختصة، في تحضير موقف المغرب فيما يخص العلاقات الدولية في مجال البريد؛
- التعاون، في إطار مهام التقنين، مع سلطات أخرى سواء هيأت وطنية أو أجنبية لها نفس الهدف.

المادة 40 :

تحرص الوكالة على التأكيد من أن مقدم الخدمة البريدية الشمولية يتتوفر على محاسبة تحليلية تسمح بتحديد تكاليف المنتجات ونتائج كل خدمة مقدمة، من أجل ضمان منافسة شريفة وحساب التكفة الصافية للخدمة البريدية الشمولية.

وفي هذا الشأن، تسهر الوكالة على:

- ترسیخ مبادئ الفصل والشفافية في الحسابات، خاصة لضمان شروط تمويل الخدمة البريدية الشمولية؛
- تحديد قواعد حساب التكفة ووضع خصوصيات النظم المحاسباتية؛

- مراقبة مدى احترام مقدم الخدمة البريدية الشمولية للالتزامات الخاصة بالمحاسبة التحليلية، وفي هذا الصدد يتعين عليه تزويد الوكالة بنتائج تحقيقات مدققي الحسابات دون الإحتاج بالسر المهني.

المادة 41 :
تتولى الوكالة القيام بالمهام التالية:

- تتلقى من لدن مقدمي الخدمات البريدية المعلومات الضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها،
- تتجز كل أعمال المراقبة التي تدخل ضمن اختصاصاتها،
- تتجز تقارير وإحصائيات عمومية وكذا تقريرا سنويا يتضمن جردا لأعمال التقين وملخصا لقراراتها وآرائها وتوصياتها، مع وجوب مراعاة المعلومات المحددة ذات طابع سري أو معطيات تجارية حساسة، والمتفق بشأنها مع مقدم الخدمة البريدية الشمولية أو مقدمي الخدمات البريدية، وكذا التقرير المالي، والحسابات السنوية وتقرير تسيير صندوق الخدمة البريدية الشمولية.

المادة 42 :
في حالة عدم احترام مقدم الخدمة البريدية الشمولية أو أي مقدم خدمة بريدية للشروط والإلتزامات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون والنصوص التشريعية أو التنظيمية ومقتضيات دفتر التحملات، يمكن للوكالة أن تصدر عقوبات في حقه وفق الشروط التالية:

أ - توجه الوكالة إشعارا إلى المخالف تدعوه للإمتنال للإلتزامات المنوطة به داخل أجل تحدده، على أن لا يقل هذا أجل عن شهر، ما لم يتعلق الأمر بإخلال جسيم أو بتخاذل تدابير طارئة. كما يمكن أن ينص الإشعار على ضرورة الإمتنال لإجراءات مرحلية.

ب - في حالة عدم امتنال مقدم الخدمات البريدية للأذعار الموجه إليه داخل الأجل المحدد، تحيل الوكالة ملف التحقيق على لجنة التبيير التابعة لها.

ج - يخطر مدير الوكالة مقدم الخدمات البريدية المعنى بهذا الإجراء بالأفعال المنسوبة إليه ويحدد له أجلا للاطلاع على الملف وتقديم ملاحظاته الكتابية.

د - قبل اصدار أية عقوبة، تستمع لجنة التبيير إلى مقدم الخدمات البريدية المعنى بهذا الإجراء وكذا لكل شخص ترى الإستماع إليه مفيدا.

يمكن للجنة التبيير أن تصدر العقوبات التالية:

أ - غرامة يتناسب مبلغها مع جسامية المخالفة ووضعية المعنى بالأمر وحجم الضرر والمنافع المحصل عليها، في حدود 5 % من رقم المعاملات دون احتساب ضريبة النشاط البريدي لآخر سنة منتهية أو في حدود 100 000 درهم في حالة عدم وجود نشاط سابق.

ب بالنسبة لمقدمي الخدمات البريدية:

- إنذار؛
- تقليص فترة الترخيص لمدة سنة؛
- توقيف صلاحية الترخيص لمدة لا تتجاوز شهر؛
- سحب الترخيص.

ج - إذا كانت المخالفة تتعلق برفض تقديم المعلومات المطلوبة أو تقديم معلومات غير صحيحة أو محاولة عرقلة سير تحقيق منجز من طرف الوكالة.

- غرامة تتراوح بين 20 000 درهم و 100 000 درهم؛
- تضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

يتم تحصيل العقوبات المالية طبقا للقوانين الجاري بها العمل لاستخلاص الديون العمومية. تكون قرارات الوكالة معللة وتحدد، عند الاقتضاء، الشروط ذات الطابع التقني والمالي التي يجب أن تؤمن بموجبها الخدمات.

يتم إخطار المعنى بالأمر بقرارات الوكالة والتي يمكن أن تكون موضوع طعن وتوقيف أمام المحاكم الإدارية بالرباط.

الباب السادس: المخالفات والعقوبات

المادة 43:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام بحكم مسؤوليته أو أثناء ممارسة وظيفته بفتح بعثة بريدية أو اختلاس محتوياتها أو إتلافها أو خرق سرية المراسلات، أو أعطى الأمر أو ساعد على ذلك.

علاوة على العقوبات المنصوص عليها أعلاه، يمنع المخالف من مزاولة كل نشاط أو مهنة لها علاقة بقطاع البريد لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

المادة 44:

كل امتناع عن الإmittal لطلب التفتيش وكل هجوم أو مقاومة بعنف أو تهديد تجاه الأعوان الذين لهم صلاحية معينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم.

المادة 45 :

خلافاً لمقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي لا يمكن الأمر بإيقاف التنفيذ في الغرامة.

المادة 46:

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من خالف أحكام هذا القانون فيما يتعلق بتقديم الخدمات المحتفظ بها حصرياً لمقدم الخدمة البريدية الشمولية.

وفي حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم.

تحتفق حالة العود عند ارتكاب المخالف لمخالفة جديدة لأحكام هذا القانون خلال خمس سنوات المولالية لإدانته الأولى بصفة غير قابلة للطعن.

بغض النظر عن العقوبات الجنائية الآنفة الذكر، يعاقب بدفع تعويض يساوي (5) خمس أضعاف السعر المطابق لطبيعة كل بعثة بريدية، سواء تعلقت بالبريد الداخلي أو بالبريد الدولي كل شخص قام بسحب أو معالجة أو ترحيل أو توزيع البعائث خرقاً لأحكام هذا القانون.

يتم تحصيل التعويضات طبقاً للقوانين الجاري بها العمل لاستخلاص الديون العمومية وتودع بصناديق الخدمة البريدية الشمولية.

المادة 47 :

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من زاول نشاطاً بريدياً دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون، عندما يقدم خدمة بريدية بوسائله الخاصة أو بواسطة شخص آخر لا يتتوفر على ترخيص، أو خرق قرار التوفيق أو سحب الترخيص.

المادة 48 :

بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية يمكن للأعوان المخالفين المنتدبين لهذه المهمة من طرف الوكالة أن يقوموا بعمليات التحرير والمعاينة بواسطة محضر وحجز كل بعثة، موضوع مخالفة منصوص عليها بمقتضى هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه.

تحرر المحاضر بعد إجراء المراقبة الضرورية على مضمون البعائث وتتضمن تعداد البعائث المحجوزة ومراجعتها وكذا عنوانين المرسلين والمرسل إليهم.

وسلم، مقابل التأشير، البعائث التي لا تشكل موضوع مخالفة، مرفقة بنسخة من المحضر إلى المسؤول عن أقرب نقطة اتصال لمقدم الخدمات البريدية المخالف، وذلك قصد معالجتها وإرسالها أو إعادة إرسالها بشكل صحيح على نفقة المخالف.

ترسل هذه المحاضر و كذلك البعائث وغيرها من المحجوزات غير المشروعية داخل أجل خمسة أيام إلى وكيل الملك لدى المحكمة التي يقع مكان ارتكاب المخالفة في دائرة نفوذها الترابي.

تعتبر المحاضر التي ينجزها الأعون المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، محاضر إثبات إلى أن يثبت العكس.

يمكن لهؤلاء الأعون ولوح المحلات ونقط الاتصال والمستودعات أو وسائل النقل المخصصة للإستعمال المهني وأن يطلبوا الإطلاع على أية وثيقة مهنية وأخذ نسخة منها والحصول على المعلومات والتوضيحات الضرورية بعين المكان أو بعد استدعاء المعنيين بالأمر.

كما يجوز لهم، بناء على إذن من وكيل الملك، القيام بحجز المعدات المستعملة في ارتكاب الفعل، موضوع المخالفة.

يجب أن يتضمن طلب الإذن السالف الذكر، كل عناصر المعلومات التي من شأنها أن تبرر الحجز. وينجز هذا الحجز تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي أذن بذلك.

يتم القيام بجرد فوري للبعانث والمعدات المحجوزة ويرفق الجرد بالمحضر المنجز في عين المكان، ويرسل أصل كل من المحاضر والجرد إلى وكيل الملك الذي أذن بالحجز.

المادة 49:

في حالة الإدانة من أجل إحدى المخالفات لأحكام المادتين 46 و47 أعلاه، يجوز للمحكمة أن تأمر لفائد الدولة، علاوة على ذلك، بمصادر المعدات والتجهيزات المكونة لشبكة المخالف أو التي تسمح بتقديم خدماته البريدية أو أن تأمر باتلافها على نفقة المدان.

يجوز للمحكمة أن تقضي في حق المخالف بالمنع من مزاولة كل نشاط له علاقة بقطاع البريد لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 46 و47 أعلاه.

تطبق الغرامة عن كل مخالفة بعينها بقدر عدد المخالفات التي تمت معainتها بمحاضر واحد أو بعده محاضر متتالية ضد نفس المخالف.

تطبق على المشاركيـن في المخالفات المذكورة أعلاه نفس العقوبات المطبقة على الفاعلين الأصليـن.

في حالة العود، يمكن مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 46 و47 أعلاه.

يعتبر المخالف في حالة العود، إذا كان قد صدر عليه، خلال الستينين السابقتين لإدانته الأولى، حكم غير قابل للطعن من أجل إحدى المخالفات المعقـبـةـ عليها في المواد المذكورةـ.

المادة 50:

في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، يمكن للدرك الملكي وأعون الشرطة القضائية الذين لهم صلاحية معاينة المخالفات في مجال نقل الأشخاص والبضائع، بمبادرة منهم أو بطلب من الأعون المخلفين المشار إليهم أعلاه، القيام بالحجز والتفتيش في حق أي شخص يعتاد بحكم مهنته أو تجارته القيام بالنقل البري من مكان إلى آخر .

المادة 51 :

يتاـكـدـ أـعـونـ الجـارـمـكـ فيـ منـاطـقـ الـحدـودـ وـأـعـونـ الشـرـطـةـ القـضـائـيـةـ المـخـولـ لـهـمـ مـعـاـيـنـةـ مـخـالـفـاتـ النـقـلـ عـنـ طـرـيقـ الـبـرـ أوـ الـجـوـ،ـ بـمـنـاسـبـةـ مـرـاقـبـةـ السـفـنـ أوـ الطـاـئـرـاتـ منـ أـنـ الـرـبـانـ وـأـعـضـاءـ الطـاـقـمـ لاـ يـحـمـلـونـ بـعـانـثـ بـرـيـدـيـةـ بـصـفـةـ مـخـالـفـةـ لـمـقـضـيـاتـ هـذـاـ قـانـونـ.

وفي حالة ضبط مخالفة، يحرر هؤلاء الأعون محاضراً بذلك.

المادة 52:

يسأل شخصيا كل مقدم خدمة بريدية عن أداء الغرامات والتعويضات المحكوم بها على مستخدميه.

الباب السابع: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 53 :

يجب على كل شخص مزاول لنشاط بريدي أن يمثل لأحكام هذا القانون، داخل أجل 6 أشهر، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للمملكة.

المادة 54 :

يرخص لمقدمي الخدمات البريدية بتقديم الخدمات البريدية الإلكترونية التي توضع رهن إشارة المستعملين قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ .

المادة 55 :

تنسخ:

-أحكام الظهير الشريف الصادر في 27 من ربیع الآخر 1343 الموافق 25 نوفمبر 1924 المتعلق بالإختصاص الراجع للبريد.

- المواد 50-51 و 62 من القانون رقم 24-96 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-97-162 الصادر في 2 ربیع الثاني 1418 (7 غشت 1997).

- أحكام الفصل الثاني من الباب الخامس من القانون رقم 24-96 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-97-162 الصادر في 2 ربیع الثاني 1418 (7 غشت 1997).

- الفقرة الأولى من المادة 92 من الفصل الثالث من الباب الخامس من القانون رقم 24-96 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-97-162 الصادر في 2 ربیع الثاني 1418 (7 غشت 1997).

- الأحكام المخالفة المتعلقة بقطع البريد في الفقرتين 3 و 4 من المادة 92 والأحكام المخالفة للمادتين 93 و 94 من الفصل الثالث من الباب الخامس من القانون رقم 24-96 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-97-162 الصادر في 2 ربیع الثاني 1418 (7 غشت 1997).

- قرار وزير المواصلات رقم 373.98 صادر في 2 مارس 1998 المتعلق بشروط الإذن لممارسة خدمة البريد السريع الدولي.